لوجد ما نقله الرافعي وتطلب هذا نقل الامام فخر الدين في سورة حم المؤمن على قوله
تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت على تفسير الكسب وذكر انه سلامة الاعضا
لما اخبر ورد عليه الوالد في تفسيره وقال لم يبق احد من اهل السنه الكسب
بهذا انما قال هذا في العدد ... والامام لم يعقب على هذا بل صرح في اخر كلامه بان الكسب
هذا مع قيام المرجح والمرجح هو الكسب وهذا غير خارج عن مذهب اهل السنه بل هو
قولهم ولعل الشيخ الامام لم يتامل اخر كلامه ووقع من الامام فخر الدين هنا كلام
طويل نقله الشيخ الامام وقال انه شرعة فلسفيه وانه لا يقول به مسلم ولا ملي
وانما يقول به من ينكر المعاد الجسماني وتاملت كلام الامام فلم اجد ما هو صريح ولا
ظاهر فيما فهمه الوالد عنه بل غايته ما ذكر تنعم الارواح وان ذلك جزا الكسب وهذا
لا ينكره مسلم ولا ملي وانما الذي ينكره المسلمون على الفلاسفة انكارهم بعث الابدان
وما في كلام الامام ما يقتضي موافقتهم عليه فتامله وقد هزمهم لقولهم به مرات
في مصنفاته وهو خصمهم الالد وربما تامل الناظر اخر الكلام دون
اوله على عكس ما قبله كما اتفق الشيخ الامام نفسه في قول المنهاج ولو عينت لغوا واراد
الاب غيره لذا لفظ المنهاج ومن خط النووي نقلته وكان الوالد ايضا نقل من
خطه ومع ذلك قال محل الخلاف في المجبر اما غيره كالاخ اذا عين غير من عينته
فيجب قولا واحدا ولا حاصل لقوله محل الخلاف في المجبر مع سماعه لفظ الاب
في كلام النووي وانما كان تامل هذا لو قال الولي وربما نقل المصنف
من اصل سقيم في الخلل من قبله وقد وقع للرافعي من ذلك مواضع نبهنا على بعضها في
هذا الكتاب وقد وقعت لي نسخه من ادب القضا لشريح سقيمه نقلت في الموضع عنها

٤٧

فيمن دفع الفا الى رجل ليتصرف فيها فقال القابض كانت قراضا على قسط
من الربح وقال الدافع بل ابضاعا ان شيئا مما نقل انه قال في الكبير تحالفا
وقلت اي احسب انه يعني بالكبير النهايه على اصطلاح الخراسانيين يسمونها المذهب
الكبير ثم اني سنت ان ذلك خلل في النسخه انما هو قال السفي القول قول الدافع
وقال الزجاجي قول القابض وقال المحاملي الكبير تحالفا والمحاملي الكبير هو
الشيخ ابو الحسن امام قديم في زمان الاصطخري ذكرناه في الطبقات واعلم ان
المجزوم به في شرح المنهاج للوالد قول السفي وهو ما في الشرح والروضه فيما اذا
قال وقعت وكالة فقال القابض بل قراضا وعلى النووي في زيادة الروضه
وحصر في ابهما نقدمه ... القابض اذا ادعى ان المدفوع قراض او المالك
اذا قال بل قرض وفي الرافعي فيما اذا قال بعتك فقال بل وهبتني وجوه
اصحها لا تحالفان بل يحلف كل منهما لانهما لم يتفقا على عقد وبهذا فارق مسئله
شريح فان الابضاع والقراض حقيقة واحدة فالتحالف فيه اظهر وربما
فصل المصنف كلامه ثم اراد ان يتحصل منه على جمله فذكر ما لا يناسب فصله
مفصلا كقوله في الروضه فالحاصل في افساد الفاسخ بالحنث اربعة اوجه احدها
الصحة يعني مطلقا وهذا الوجه لا يعرف في المذهب ولا يتحصل مما قدم هو ذكره
فتامله وهذا نبه عليه الوالد واغرب منه ان النووي قال قبل باب
الاسبه من شرح المهذب بعد ان حكى قول الاستاذ بالمنع مطلقا وقول
القفال العبرة باعتقاد الامام والشيخ ابي حامد باعتقاد المأموم ما نصه
هذه الاوجه مشهوره والمختار وجه رابع ... مع غيره من فروع المسئله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)